



كوت ماري عيراق

داد ككاي بالاي نيستيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/الحدادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يابان ومحمد صائب الفتيدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شعثون نوس كوركيس وحسين أبو كتمن وسامي حسين المعصومي المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعية : كوكاب دهام بشان وكيلتها المحامية هيام لوزي حمود .
- المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العماري .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عتقات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الحسين عجيل .
٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموقفة العتوقية عالية تميمي .

الإلزام

ادعى المدعى بواسطة وكيله السيد عليهم الأول بإصدار القرار الصادر (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لساكنيها بعد إجراء الكشف عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكليها الواقعة في العمارة رقم (١) طابق (٢) شقة (١) والتي حالة عدم الانشغال للشقة لتكون الموافقة مثلية . الا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت بإعطاء تلك الشقق التي أشخاص آخرين لا يسبقونها اصلاً ومنها شقة موكليها ، والشعرها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية واسم يصدر قانون منها

كو^١ ماري عيراق

داد كاري بالآر ئيئتبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/تحديدي/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم ببقاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوّد عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية العليا سرر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون شرط المدعي به ليس متكاملاً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه لثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المعنوية عن بيع وبيع اسواق الدولة استناداً للقانون ببيع وبيع اسواق الدولة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المسمى رقم د-ع/٢٢٨/٢٠٠٧ فيس١٠/١٢/٢٠٠٧ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عطلات العولة والمنظمن اعادة تنظيم لثقل الشغل في المجمعات السكنية والقضاء جميع التخصيصات البيرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للنظر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د-ع/٣/٢٥٥٥ فيس١٨/٣/٢٠٠٩) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عطلات العولة والذي يوضح منه بأن المجمعين السابقين (الصالحية وابو تزامن) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظمن الموافقة على بيع الشغل

كوت ماري عيوان

داد كاي بالاي نيئتنيخادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/اتحادية/٢٠١١

المملوكة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اهلاء (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء لرقم (٢/٢١٢/٥٥/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى بكتاب السيد رئيس المجلس بان يبع الشق يكون للاثخاص المخصصة لهم تلك الشق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجتر مع دائرة عتقات الدولة وان التخصيصات السابقة التبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لمجمع الصلحية التكني تم لغاها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٥٠٢٨٨/٣/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتود عه اهلاء كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ج.ع/١٢/١٠٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية بالدائرة عتقات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شق مجمع الصلحية وبني نزامن الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشق بصورة رسمية بموجب الموافقات الامولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المنود عه اهلاء) . بحر العرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة والقرار طناً .

القرار

لدى الشق والمداونة من المحكمة الاتحادية عليها وجد ان القرار - موضوع الدعوى - مخلوك لوزارة المالية وان ادارته نيئت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ج.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرقني بانبيارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القلون طريقاً للطن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية الطبا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية عليها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق

داد نكاري بالآي تيتتيطادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥/تجنية٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاقتصاد ونعمول المدعي المصاريف والتعب
مخافة وكلاء المدعي عليهم ومطارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ويصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مهدمت المصمود

العضو
جابر تامر حسين

العضو
أكرم فاضل محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النجشندي

العضو
أحمد صالح التميمي

العضو
مباشير هشمون خاتون

العضو
حسين ابو الكيعن

العضو
سامي الجمهوري